

96- التعليق على القواعد الأصولية لابن اللحام - فضيلة الشيخ أ.د سامي الصقير - 01 ربيع الأول 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا وشيخنا ولوالدينا ولمشايخنا ولولاة امورنا ولجميع المسلمين. امين قال الشيخ من لحام رحمة الله تعالى في كتابه من القواعد الاصولية -

00:00:00

قاعدة في القاعدة الرابعة والاربعين قال رحمة الله والخامس ان كان بعد الحظر امر صريح بلفظه كما لو قال امرتكم بالصيد اذا حلتكم فيقتضي الوجوب بخلاف تفعل حكاه ابو محمد المقدسي بعدما صدر المسألة بكلام مطلق -

00:00:19

وهو يقتضي التسوية عنده طيب اه بسم الله الرحمن الرحيم. هذه القاعدة وهي الامر بعد الحظر اذا ورد امر بعد حظر يعني بعد نهي. بمعنى ان الشارع نهى عن شيء ثم امر به. فهل يكون هذا -

00:00:38

الامر بعد الحظر لرفع النهي فيكون الاباحة او يكون حكمه حكم ما قبل النهي هذان القولان هما اشهر فاما ورد امر بعد الحظر فمن العلماء من يقول ان الامر بعد الحظر برفع النهي -

00:00:57

فيكون حكمه وقيل ان الامر بعد الحظر ان الامر بعد الحظر يكون حكمه حكم ما قبل النهي ان كان مباح فهو مباح وان كان مستحبما فهو مستحب وهذا القول هو الراجح ان الامر بعد الحظر -

00:01:17

في رافع عن نهي وليس للحل الامر بعد الحظر ليس للحل وانما هو لرفع النهي. فاما ارتفاع النهي نظرنا ما قبل النهي هل هو مباح او ليس مباحا يتضح هذا -

00:01:37

في زيارة القبور زيارة القبور. كان النبي صلى الله عليه وسلم امر بها ثم نهى عنها خشية ان يقع الناس في شيء من الشرك لما لم يتمكنوا الایمان في قلوبهم فلما رsex الایمان في قلوبهم امرهم بزيارة -

00:01:53

فقد زوروا ايش؟ القبور. فهل قول زور القبور للاباحة او لرفع النهي. اذا رفعت النهي ما الحكم الذي قبل النهي؟ انه مأمور بها فيكون قوله زوروا ليس وانما هو الاستحباب -

00:02:11

وهذا القول كما سبق هو الراجح. والامر بعد النهي للحل وفي قول وفي قول والامر بعد الحظر للحل وفي قول لرفع النهي خذ به تفي. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله -

00:02:32

قال ابو البركات وعندى ان هذا التفصيل هو كل هو كل المذهب قال ابو العباس وكلام القاضي ابي يعلى وغيره يدل عليه فانه صرح بان هذا ليس بامر ابدا صيغته صيغة الامر وانما هو اطلاق -

00:02:51

قال عبد الحليم وكلام ابن عقيل في الادلة يعطي انه اذا جاء خطاب بلفظ الامر او الوجوب اقتضى الوجوب. وان جاء بصيغة الامر فانه لا امرا عبد الحليم على ابو -

00:03:07

شيخ الاستاذ رحمة الله احسن الله اليك قال رحمة الله وان جاء بصيغة الامر فانه لا يكون امرا بل يكون مجرد ان مسودة في اصول الفقه كتبها او اشتراك في تأليفها -

00:03:22

فيها ثلاثة المجد جده شيخ الاسلام عبد الحليم والده واحمد ابن تيمية نعم ثلاثة احسن الله اليك قال رحمة الله فانه لا يكون امرا بل يكون مجرد بل يكون مجرد ادن. وهذا لا يتأنى في لفظ الامر -

00:03:38

ابي بكر في الامر بعد الحظر تفصيل حسن ذكره في الارشاد هو ان كان الحظر السابق على الامر حظرا ابتدائيا لا لعنة عارضة. فالامر هنا كالامر المبتدأ الذي لم يسبق حظره، الذي لم يسبق حظر اصلا - 00:04:08

وان كان الحظر لعنة عارضة بعد تقدم اطلاقه واباحته. فالاظهر حمل الامر على الانذن. ورفع الحظر وعليه وعليه تنزل اوامر القرآن ومحل خلاف في الامر بعد الحظر اذا كان من غير استئذان في الفعل - 00:04:24

اما اذا استاذن في الفعل بعد الحظر فلا يقتضي الوجوب بغير خلاف. ذكره القاضي وسيأتي في القاعدة امر بعد حظر واستاذن المأمور في فعله وفي وجوبه روايتان - 00:04:42

اذا تقرر هذا فمن فروع القاعدة الامر بزيارة القبور للرجال اخذ غير واحد من اصحابنا من كلام انها مباحة ان الامر بزيارتها هو امر بعد حظر يقتضي الاباحة فيقتضي الاباحة بناء على القاعدة. ولكن المذهب المنصوص عن احمد انها مستحبة. وذكره بعضهم اجمعـا - 00:04:58

لانه وان كان بعد حظر لكنه عللـه عليه الصلاة والسلام في التذكر للموت بتذكر الموت والآخرة. وذلك امر مطلوب شرعا طيب اهـ الامر بزيارة القبور قد كنت نهيتكم. قال عليه الصلاة والسلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها - 00:05:23

هذا على الخلاف هل الامر بعد الحظر للنهي لرفع النهي او للاباحة وعلى كلـ القولين اتفق العلماء على انه الاستحبـاب بقول زوروها حتى على القول بـان الامر بعد الحظر للـحل - 00:05:40

فـان لم يقل بالاستحبـاب. لماذا؟ قال لـان الرسـول صـلى الله عـلـيه وـسـلم عـلـله بـعـلـة وـقـد تـزوـرـوا القـبـور فـانـها تـذـكـرـ الـآخـرـة زـوـرـوا القـبـور فـانـها يـذـكـرـ الـمـوـت فـامـر عـلـيه الصـلاـة وـالـسـلـام عـلـلـ بـعـلـة تـقـتـضـي الـاسـتـحـبـاب - 00:05:58

لـان تـذـكـرـ الـآخـرـة وـتـذـكـرـ الـمـوـت وـالتـاعـظـ اـمـر مـطـلـوب وـهـذـا اـحـدـ المـقـاصـدـ مـنـ زـيـارـةـ القـبـورـ فـزـيـارـةـ القـبـورـ زـيـارـةـ القـبـورـ لـهـ مـقـصـدـانـ عـظـيمـانـ مـنـ حـيـثـ الـاـصـلـ اوـلـ اـنـتـفـاعـ الزـائـرـ الـاتـعـظـ وـالـاعـتـبـارـ وـالـذـكـارـ - 00:06:18

وـثـانـيـاـ اـنـتـفـاعـ المـزـورـ بـالـدـعـاءـ لـهـ زـيـارـةـ القـبـورـ لـهـ مـقـصـدـانـ عـظـيمـانـ مـقـصـدـ الـاـولـ اـنـتـفـاعـ الزـائـرـ لـمـاـ الـاتـعـظـ وـالـاعـتـبـارـ وـالـابـتكـارـ. وـيـشـيرـ اليـهـ قـولـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ زـوـرـوا القـبـورـ فـانـهاـ تـذـكـرـ الـآخـرـةـ زـوـرـوا القـبـورـ فـانـهاـ - 00:06:45

الـمـوـتـ زـوـرـوا القـبـورـ فـانـهاـ تـزـهـدـ فـيـ الدـنـيـاـ الثـانـيـ اـنـتـفـاعـ المـزـورـ وـلـهـذاـ اـرـشـدـ النـبـيـ صـلىـ اللهـ عـلـيهـ وـسـلمـ زـائـرـ القـبـورـ اـنـ يـدـعـوـ لـهـمـ. السـلـامـ عـلـيـكـمـ دـارـ قـوـمـ مـؤـمـنـينـ وـهـذـاـ الـاتـعـظـ وـالـاعـتـبـارـ اـحـدـ المـقـاصـدـ الشـرـعـيـةـ الـاتـعـظـ وـالـاعـتـبـارـ وـاـنـتـفـاعـ مـزـورـ اـحـدـ المـقـاصـدـ - 00:07:08

الـشـرـعـيـةـ مـنـ زـيـارـةـ القـبـورـ وـذـلـكـ لـانـ زـيـارـةـ القـبـورـ تـنـقـسـمـ إـلـىـ سـتـةـ اـقـسـامـ الـاـولـ اـنـ يـزـورـ القـبـورـ لـيـدـعـوـ اـهـلـهـ وـالـعـيـادـ بـالـلـهـ شـرـكـ اـكـبـرـ يـاـ صـاحـبـ الـقـبـرـ وـيـسـأـلـهـ الـمـدـدـ اوـ اـعـطـنـيـ كـذـاـ اوـ يـسـرـ لـيـ كـذـاـ - 00:07:33

اوـ نـحـوـ ذـلـكـ اوـ يـذـبـحـ عـنـدـهـ اوـ يـنـذـرـ لـهـ فـهـذـاـ كـلـهـ مـنـ الشـرـكـ الـاـكـبـرـ وـالـذـنـبـ الـذـيـ لـاـ يـغـفـرـ القـبـورـ لـيـدـعـوـ اللـهـ تـعـالـىـ باـهـلـهـ اـنـ يـجـعـلـهـ وـسـائـطـ - 00:08:02

فيـقـولـ اللـهـمـ اـنـيـ اـسـأـلـكـ بـحـقـ صـاحـبـ هـذـاـ القـبـرـ اوـ اـسـأـلـكـ بـصـاحـبـ هـذـاـ القـبـرـ فـيـجـعـلـهـ وـسـيـلـةـ. وـهـذـاـ اـيـضاـ اـمـرـ مـحـرـمـ وـمـنـ الـبـدـعـ وـقـدـ يـصـلـ إـلـىـ الشـرـكـ الـاـكـبـرـ القـسـمـ الثـالـثـ اـنـ يـزـورـ القـبـورـ لـيـدـعـوـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـدـهـ - 00:08:22

يـزـورـ القـبـورـ لـاجـلـ اـنـ يـدـعـوـ اللـهـ عـنـدـ القـبـورـ فـهـذـاـ اـيـضاـ مـنـ الـاـمـرـ الـمـحـرـمـ وـهـوـ مـنـ الـبـدـعـ لـاـنـهـ قدـ يـكـونـ وـسـيـلـةـ إـلـىـ الغـلـوـ لـاصـحـابـ القـبـورـ وـمـنـ ثـمـ عـبـادـتـهـمـ مـنـ دـونـ اللـهـ - 00:08:46

لـانـهـ اـذـ دـعـاـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ عـنـدـ القـبـرـ وـاـسـتـجـيبـ لـهـ رـبـماـ نـسـبـ الـاـسـتـجـابـةـ إـلـىـ اـيـشـ؟ـ بـرـكـةـ صـاحـبـ هـذـاـ القـبـرـ. يـقـولـ اـسـتـجـيبـ لـيـ لـانـيـ دـعـوتـ عـنـدـ قـبـرـ السـيـدـ الـفـلـانـيـ اوـ عـنـدـ قـبـرـ الـوـليـ - 00:09:02

الـفـلـانـيـ وـحـيـنـتـ يـغـلـوـ فـيـهـ وـرـبـماـ عـبـدـهـ مـنـ دـونـ اللـهـ الـقـسـمـ الـرـابـعـ اـنـ يـزـورـ القـبـورـ بـتـهـيـيجـ الـاحـزـانـ بـحـيـثـ اـنـهـ كـلـمـاـ تـذـكـرـ اـبـاهـ اوـ اـمـهـ اوـ اـخـاهـ ذـهـبـ إـلـىـ الـمـقـبـرـةـ يـهـيـجـ اـحـزـانـهـ - 00:09:19

وـهـذـاـ اـيـضاـ مـنـ الـاـمـرـ الـمـنـهـيـ عـنـهـ الـقـسـمـ الـخـامـسـ لـانـهـ يـدـخـلـ فـيـ الـنـيـاهـ. فـالـنـيـاهـ كـلـ ماـ يـهـيـجـ اـيـشـ؟ـ الـمـصـيـبةـ. كـلـ ماـ هـيـجـ الـمـصـيـبةـ الـقـسـمـ الـخـامـسـ اـنـ يـزـورـ القـبـورـ لـيـدـعـوـ اللـهـ لـاـهـلـهـ - 00:09:43

وهذا مشروع والقسم السادس ان يزور القبور للاتعاظ والاعتبار والابتکار وهذا ايضا من الامور المشروعة اذا هذه الاقسام الستة من اقسام زيارة القبور اربعة منها جيش محمرة بل منها ما هو شرك اكبر واثنان ممشروعان. نعم - [00:10:05](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله قال ابو البرکات وغيره وتجوز زيارة قبر الكافر وقيد ذلك ابو العباس بزيارة قبر الكافر للاعتبار ولم ارى احدا صرخ باستحباب الكافر غلو للاعتبار - [00:10:28](#)

يقول تجوز زيارة قبر الكافر للاتعاظ والاعتبار ولكن لا يجوز قبره للدعاء. ليذعن الله له ولهذا قال الله تبارك وتعالى لما اه دعا النبي صلى الله عليه وسلم عمه ابا طالب - [00:10:48](#)

جاءه يعوده في مرض موته وقال يا عم قل لا الله الا الله كلمة احج لك بها عند الله وكان عنده اثنان او نفران من قريش فقال له اترغب عن ملة عبد المطلب - [00:11:09](#)

فأعاد عليه فأعاد عليه وكان اخر ما قال هو على ملة عبد المطلب قال النبي صلى الله عليه وسلم لاستغفرين لك ما لم انه عنك هذه الجملة تضمنت امررين. اولا لاستغفرين لك. لماذا - [00:11:27](#)

لما قدمه للسلام والمسلمين من الدفاع. فقد دافع ابو طالب عن الرسول صلى الله عليه وسلم من اراد ان يعتدي عليه او ان يؤذيه وقول ما لم انه عنك اشارة الى انه كان يتوقع ان ينهاه الله عز وجل عن ذلك - [00:11:49](#)

اذن اه في قوله لاستغفرين لك اراد ان يكافئه على ماذا؟ على صنيعه على صنيعه في الدفاع عن الرسول صلى الله عليه وسلم بان ابا طالب كان يعلم يقينا ان دين الرسول صلى الله عليه - [00:12:14](#)

حق وصدق وصرح بذلك وقال لقد علموا ان ابنتنا لا مكذب لدينا ولا يعني بقول الباطل وقال ولقد علمت بان دين محمد من خير اديان البرية دينا. لولا الملامة او حذار مسبة لرأيتنی سمحا - [00:12:33](#)

بل جاء في الصحيح انه قال للرسول صلى الله عليه وسلم لولا ان يعيبني قومي لاقررت عينك بها. يعني لقلت لا الله الا الله محمد رسول الله. ولكنه يقول صبا - [00:12:57](#)

فلذلك لم يؤمن لما قال ذلك انزل الله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولى قربى من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم في بعض الالفاظ في بعض الروايات ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما انزل الله تعالى ذلك قال لا اعتراض ولكن من باب الاستفسار - [00:13:14](#)

يا إبراهيم استغفر لأبيه مع انه مشرك. فقال الله تعالى وما كان استغفار ابراهيم لابيه الا عن موعدة وعدها اياد. فلما تبين له انه عدو لله تبرأ منه ان ابراهيم لا واه حليم. فزيارة قبر الكافر مباحة - [00:13:43](#)

والدليل على ذلك عموم وخصوص اما العموم فهو عموم قول زوروا القبور. وهذا شامل لجميع القبور وادمن خصوص فهو ان الرسول صلى الله عليه وسلم استأذن ربه عز وجل ان يستغفر لامه فلم يأذن له - [00:14:07](#)

واستأذنه ان يزور قبرها فاذن له وقال زوروا القبور فانها تذكر الموت عقب اذن الله عز وجل له بزيارة قبر امه. فدل هذا على جواز زيارة قبر الكافر للاعتبار والاتعاظ - [00:14:25](#)

نعم اي حتى لو قلنا بالقول ان الامر بدأ حضر للاباحة فهنا نقول للاستحباب هو الأصل للاباحة لكن هنا قرينة تدل على الاستحباب وهو زور القبور فإنها تذكر الموت تزهد في الدنيا. وكل هذه حكم مطلوبة. نعم - [00:14:45](#)

لا لو لم يكن معللا هنا نقول حكم ما قبل الحظر هـ الأصل عدم الخصوصية احسن الله اليك قال رحمه الله ومنها لا يجب على الزوج ان يخرج مع امرأته الى الحج في اصح الروايتين عن احمد - [00:15:17](#)

لانه وان كان قد جاء الامر به لكنه امر بعد حظر المأمورة كان قد اكتتب في غزاة فتعين عليه في غزاة فتعين عليه ثم لما امره صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالخروج مع امرأته صار امرا بعد حظر - [00:15:46](#)

الرواية الأخرى يجب عليهم الخروج اخوا بظاهر الامر لكن هذا فيه نظر على ما قرره القاضي. وان قيل باستحبابه فلما فيه من الاعانة على العبادة. وهو مطلوب شرعا. طيب - [00:16:03](#)

وهذه مسألة تحية ايضا انه لا يجب على الزوج ان يخرج مع امرأته للحج حتى لو بذلت النفقة لا يجوز والقول الثاني انه يجب بل يجب عليه ان يحج بها من ما له. اذا كان مستطينا - 00:16:17

لان هذا من المعاشرة بالمعروف الزوج عليه ان ينفق على زوجته ما تقتضيه الضرورة. الدينية والدنيوية. ولا ريب ان اداء الفريضة فريضة الحج من الامورها الضرورية فاذا كان قادرا على ذلك وليس عليه - 00:16:33

حرج فيه فإنه يجب عليه لعموم قول الله عز وجل وعاشروهن بالمعروف. اما اذا كان ليس عنده من المال ما به من اه الحج بها. فلا يكلف الله نفسا الا وسعها. نعم - 00:16:57

احسن الله اليك قال رحمة الله ومنها الامر بقبول الحوالة على المليء في قوله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على مليء فليتبع متفق عليه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه - 00:17:15

قال طائفة من العلماء انه امر بعد حظر لان ذلك بيع دين وذلك لا يجوز. وهذا فيه نظر الحادث من جنس ايفاء الحق لا من جنس البيع ولهذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المحاولة في في معرض الوفاء. فقال في الحديث الصحيح مطلب الغني ظلم. واذا اتبع احدكم على مليء فليتبع - 00:17:30

فامر المدينة بالوفاء ونهاه عن المطل. وبين انه ظلم اذا مطل. وامر الغريم بقبول الوفاء. اذا احيل على المليء ولذلك يجب عليه ان يقبل الحوالة على المليء بشروط مذكورة في بشروط مذكورة في كتب الفروع - 00:17:52

طيب هذه مسألة ايضا في قوله عليه الصلاة والسلام مطل الغني ظلم. مطل اي تأخير الغني ظلم. والغني هنا يعني الذي عنده ما يفي به الدين. ظلم ثم قال اذا اتبع اي احيل احد - 00:18:09

على مليء فليتبع الامر في قوله اذا اتبع فليتبع هل هو للوجوب او للاستحباب حول الإباحة المذهب انه للوجوب. المشهور بالمذهب انه للوجوب اولا لان الاصل في الامر الوجوب وثانيا انه في مقابل قوله ظلم - 00:18:26

وما كان مقابل فوض والظلم محروم. شف اللي يصلى هذا القبلة من هناك اه مقابل الظلم العدل وهو واجب ولكن اذا كان على مليء والمليء هو القادر بما له وحاله و قاله القادر بما له - 00:18:46

الا يكون معسرا وبقوله الا يكون ممatta وبحاله ان تكون من ان يكون من يمكن محاكمة فلو احاله مثلا على ابيه ما يمكن ان ان ترفع دعوة على ابيك - 00:19:12

فاذا اتبع على مليء فإنه يجب ان يتبع كما ذكر المؤلف رحمة الله نعم في مقابل الظلم فاذا كان المطر ظلما ومقابل الظلم العدل وهو واجب احسن الله اليك قال رحمة الله - 00:19:31

وهل تبرأ ذمة المحيل على المليء قبل ان يجرمه الحاكم على قبل ان يجرمه الحاكم قبل ان يجرمه الحاكم على قبول الحوالة في المسألة روایتان ذكرهما ابو البركات ومنها الامر بالكتابة في قوله تعالى فكتابوهم ان علمتم فيهم خيرا - 00:20:04

طائفة من اصحابنا هو امر بعد حظر لان الكتابة بيع الرجل ماله بما له. فان العبد ماله وكسبه من ماله. فيبيع بعضه ببعض اكل مال بالباطل ويدخل في النهي عن اكل المال بالباطل - 00:20:25

واذا كانت الكتابة محظورة في الاصل ومنها الامر الكتابة الكتابة هي شراء العبد نفسه من سيده شراء العبد نفسه من سيده بان يقول انا اريد ان اشتري نفسي منك ليتحرر - 00:20:40

اه حكم الكتابة في قول فكتابوهم ذهب بعض العلماء الى انها واجبة لانها واجبة في الشرط. اذا علم فيه خيرا والعجيب ان صاحب المصاف رحمة الله لما ذكر حكم الكتابة قال الصحيح من المذهب انها واجبة - 00:21:00

انها واجبة مع ان المذهب عند المتأخرین انها مستحبة بل اکثر العلماء على استحبابها يقول اه في قوله عز وجل فكتابوهم ان علمتم فيهم خيرا. اي صلاحا في دينهم وفي كسبهم - 00:21:23

فلا يصح مثلا ان يكتبه علمه بان هذا العبد ليس عنده صنعة ولا يحسن العمل لانه سيتقى عالة على غيره الا اذا كان يريد ان يتبرع له او نحو ذلك - 00:21:41

فكاتبواهم انعمتم فيهم خيرا. ثم قال واتوهم من مال الله الذي اتاكم والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكتابواهم ان علمتم فيهم خيرا ثم قال واتوهم من مال الله الذي اتاكم. الامر في قوله واتوهم من مال الله الذي اتاكم. الامر موجه للسياد ولغير الاسياد -

00:21:58

فاما الاسياد اتوهم اي اعطوه من اموالكم ما يكون اساسا لكتابهم فإذا كتبه العبد يعطيه ماله يقول خذ الف ريال اكتب واكتسب منها ثم وفي الدين واما غير الاسياد فيعطي من الزكاة يعطونه من الزكاة -

ولهذا جعل الرقاب مصرفا من مصارف الزكاة. اذا واتوهم من مال الله في هذا محراب ولا باب هنا ترى قل له هذا اللي يصلى هذا الثالثة كلهم توجهوا القبلة هنا -

00:22:51

انت شايف من عند طيب واتوهم من مال الله الذي اتاكم. لقلنا الامر هنا بالايتماء موجه للسياد ولغيرهم فاما الاسياد ايتماء الاسياد له جهتان الجهة الاولى ان يعطيه ما يكون اساسا لكتبه -

00:23:11

او ان يحط عليه نجما من النجوم الان العبد اذا كتب سيده قد كتبتك على عشرة الاف. كل شهر تعطيني الفا فيسقط عنه ايش ؟ قسطا من الاقساط ولكن هل يسقط هل يخون الاسقط من الاول ولا من الاخير -

00:23:37

نقول فيه خلاف الصحيح انه يكون من الاخير لماذا؟ لانه لو اسقط عنه القسط الاول ثم عجز العبد عادت منفعة الاسقط الى السيد كانه ما اسقط لكن اذا كان الاسقط من القسط الاخير -

00:24:01

تبين هنا ها الاسقط. واضح؟ يعني لو قال مثلا الشهر الاول ما اسقط عنك. العبد حاول وساعة وساعة ولكنه عجز يعود قتا اذا اسقط السيد ما في فائدة لم تظهر فائدته. لكن لو انه جعله من القسط الاخير -

00:24:16

تظهر الفائدة لانه باعفائه سيتحرر مباشرة واما الامر الموجه الى غير الاسياد فهو ان يعطونه انهم يعطونه من الزكاة. نعم ها شوبير احسن الله اليك قال رحمة الله واذا كانت الكتابة محظورة في الاصل فالامر بها بعد ذلك امر بعد حظر -

00:24:38

فلا يفيد الوجوب بناء على القاعدة لكن يستحب كتابة ذي الكسب والامانة وان قلنا الامر بعد الحظر للاباحة لما في ذلك من تحرير الرقبة. وذلك مطلوب شرعا اختار ابو بكر عبد العزيز في تفسيره -

00:25:14

ان الكتابة في هذه الحال واجبة. وذكرها في التنبيه روایة وهو متوجه وما قيل من انه امر بعد حظر فلا يصح وانما غاية ما قيل فيه انه رخصة لانه شرع مع قيام السبب المحرم لعذر -

00:25:30

الحاجة الى تخليص رقبته من الرق وليس الرخص من قاعدة الامر بعد الحظر وقد تقدم ان من الرخص ما هو واجب قال ابو العباس وقياس قولنا بالوجوب هنا ان تجب الاجابة -

00:25:47

اذا قال اذا اعتق عبدك عني وعلى ثمنه قال شيخنا ابو الفرج في تعليقه على المحرر وجهه بأنه بذل العوظ فيما يزيل به ظرر المضطر فوجبت الاجابة اليه شمال بذل اجنبي عن المضطر قيمة الطعام -

00:26:07

ونحوه وقد يقال انه هنا انما قصد نفع نفسه وثبتت الملك وثبتت الملك والعتق والولاية فلا تجب اجابته اليه. كشراء ذوي رحمه الذين يعتقدون عليه نعم لو قال اعتق عبدك وعلى ثمنه فقد يتوجه وجوب الاجابة لان المصلحة للعبد ويتجه ان -

00:26:25

ان يعتبر الا يكون محتاجا الى خدمته. وقد يقال حسانك ويتجه ان يعتبر ان لا يكون محتاجا الى خدمته وقد يقال يمكنه ان يشتري عوضه بما يؤدي اليه. والله اعلم -

00:26:49

ومنها امره صلى الله عليه وسلم بالنظر الى المخطوبة هو امر بعد حظر. فيقتضي الاباحة بناء على القاعدة. طيب النظر للمخطوبة يقول هو امر بعد حظر يعني الاصل في النظر الى النساء الاجنبيات انه محرم. فاذا ورد الامر به بالنسبة المخطوبة فهو امر بعد -

00:27:05

فهل يقتضي باعة او لا قال رحمة الله يقتضي الاباحة بناء على القاعدة وهذا احد الوجهين لاصحابنا وهو اباحة النظر لا استحبابه والوجه الثاني وجزم به جماعة من الاصحاب لا يقتضي الإباحة بناء على القاعدة -

00:27:27

والوجه الثاني سقط عندكم ياشيخ زيادة من الثقة مقبولة. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله والوجه الثاني وجزم به جماعة من

الاصحاب منهم ابو الفتح الحلواني وابن عقيل وصاحب الترغيب - 00:27:53

استحباب النظر الى المخطوبة. لانه وان كان امرا بعد حظر. لكنه معلم بعلة تدل على انه ريد بالامر النجم. وهي قوله صلى الله عليه فهو احرى ان يؤدم بينكمما يعني هذا خارج محل الخلاف والنزاع. لانه علل بعلة تقتضي كما قلنا في زور القبور فانها تذكر الاخرة -

00:28:24

فعل له بعلة تقتضي انه مطلوب وهو قوله فانه احرى ان يؤدم بينهما النظر الى المخطوبة نقول هو مستحب وليس امرا مباحا ولبيعلم ان النظر الى المخطوبة يكون قبل العقد -

00:28:47

ذاك ما يفعله بعض الناس الان بعد العقد النظر الى المخطوبة يكون قبل العقد ليقدم او يحجب عقد عليها ثم نظر ما الفائدة خلاص تورط فهمتم؟ فالنظر الى المخطوبة يكون قبل العرض حتى يغضب او يحجب او هي ايضا تخدم او تحجب. اما اذا تم -

00:29:07

عقد وانتهى كل شيء. وسجلها في البطاقة قلت تعال -

00:29:34